



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات

دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠-٢٢١٥٨٥٣

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س. ل.س.

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
قيمة العدد	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
أجور بريد	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠
قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
الفهرس العام للجزء الأول	-	٢٥٠٠٠

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س. ل.س.

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
قيمة العدد	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
أجور بريد	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س. يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة المالية</u> <u>القرارات</u> اعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية لوزارة المالية	٢٠٢٥/٣/٤	٢٦٣و	٤٧
<u>وزارة الداخلية</u> <u>إدارة التخطيط والتشريع</u> <u>القرارات</u> إلغاء كافة بلاغات منع السفر المتضمنة طلبات توقيف -مراجعة- إعلام تخلف عن الخدمتين الإلزامية والاحتياطية)	٢٠٢٥/٣/٦	٢٠	٤٨
<u>وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية</u> <u>القرارات</u> إعفاء باسل حموي من رئاسة اتحاد غرف التجارة السورية وتكليف السيد علاء عمر العلي بدلا عنه	٢٠٢٥/٢/٢٦	٣٤٠	"
<u>وزارة الكهرباء</u> <u>القرارات</u> تعديل الغاية من الرخصة الصادرة بالقرار رقم ٢٤٨/ش لعام ٢٠٢٣	٢٠٢٥/٣/١٩	٣٠٠	"
<u>وزارة التربية والتعليم</u> <u>القرارات</u> تعد كل من الشهادة الثانوية العامة بفروعها كافة وشهادة التعليم الأساسي والإعدادية الشرعية الصادرة عن الحكومة المؤقتة معادلة للشهادات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم في الجمهورية العربية السورية	٢٠٢٥/٣/١٢	٩٤٣/٣٥٣٦	"

قرار رقم ٢٦٣/و

بموجب القرار رقم ٢٦٣/و

تاريخ ٤/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤

المادة 1 - يُعتمد الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية لوزارة المالية ويتكون من 19/ مديرية ووحدة ومكتب وفق الآتي:

أولاً: معاونو الوزير:

1- معاون الوزير لشؤون الموازنة والسياسات المالية.

2- معاون الوزير للشؤون الإدارية والقانونية.

ثانياً: المديريات المركزية وتتألف من:

1- مديرية مكتب الوزير، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية:

- دائرة الأعمال التنفيذية.

- دائرة الديوان العام.

- دائرة شؤون المصارف والتأمين.

2- دائرة العلاقات والإعلام.

3- مديرية الرقابة الداخلية.

4- وحدة التقارير.

5- مكتب شؤون المحاسبين القانونيين.

6- مديرية المعهد التقني المالي.

7- مديرية التخطيط والتعاون الدولي، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية:

- دائرة التخطيط.

- دائرة التعاون الدولي.

- دائرة الدراسات والتحليل المالي.

- دائرة المكتبة.

8- مديرية الاستعلام الضريبي، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية:

- دائرة المعلومات المركزية.

- دائرة الدراسات المركزية.

- دائرة التحريات المركزية.

- دائرة الإعلام الضريبي.

9- مديرية الخزينة المركزية، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية:

- دائرة الإنفاق للخزينة.

- دائرة أمانة الخزينة.

- دائرة العمليات المصرفية.

- دائرة السلف.

- دائرة الأمانات.

- دائرة إيرادات الخزينة.

10- مديرية الدين العام، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية

- دائرة الدين العام الداخلي.

- دائرة القروض الخارجية.

- دائرة كفالات العقود الخارجية.

- دائرة المساهمات العربية والدولية.

- دائرة تحصيل الفوائض الاقتصادية.

- دائرة التمويل الاستثماري.

- دائرة محاسبة الصندوق.

- دائرة الأوراق المالية الحكومية.

11- مديرية الموازنة العامة، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية:

- دائرة الموازنة الجارية.

- دائرة الموازنة الاستثمارية.

- دائرة تتبع الموازنة.

- دائرة الحسابات العامة

12- مديرية الإيرادات، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية:

- دائرة السياسات الضريبية.

- دائرة الأموال المصادرة.

- دائرة التتبع والتحليل.

13- مديرية المؤسسات الاقتصادية، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية:

- دائرة قطاع الخدمات.

- دائرة قطاع الزراعة والتجارة.

- دائرة قطاع الصناعة التحويلية.

- دائرة قطاع الطاقة والمياه.

- دائرة قطاع البناء والتشييد.

- دائرة قطاع النقل.

- دائرة قطاع المال والتأمين.

14- مديرية الممتلكات العامة، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية:

- دائرة الجرد والتقييم.

- دائرة البيانات.

- دائرة المتابعة.

- دائرة المستودعات.

15- مديرية الشؤون المالية، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية:

- دائرة الرواتب والأجور.

- دائرة النفقات.

- دائرة الممتلكات وأمانة المستودع.

16- مديرية الشؤون القانونية، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية:

- دائرة الدراسات القانونية.

- دائرة القضايا.

- دائرة العقود.

17- مديرية التنمية الإدارية، وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية:

- دائرة الموارد البشرية.

- دائرة التدريب والتأهيل.

- دائرة التنظيم المؤسسي.

18- مديرية الخدمات اللوجستية وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية:

- دائرة الشؤون الهندسية.
- دائرة الجاهزية
- دائرة الآليات.

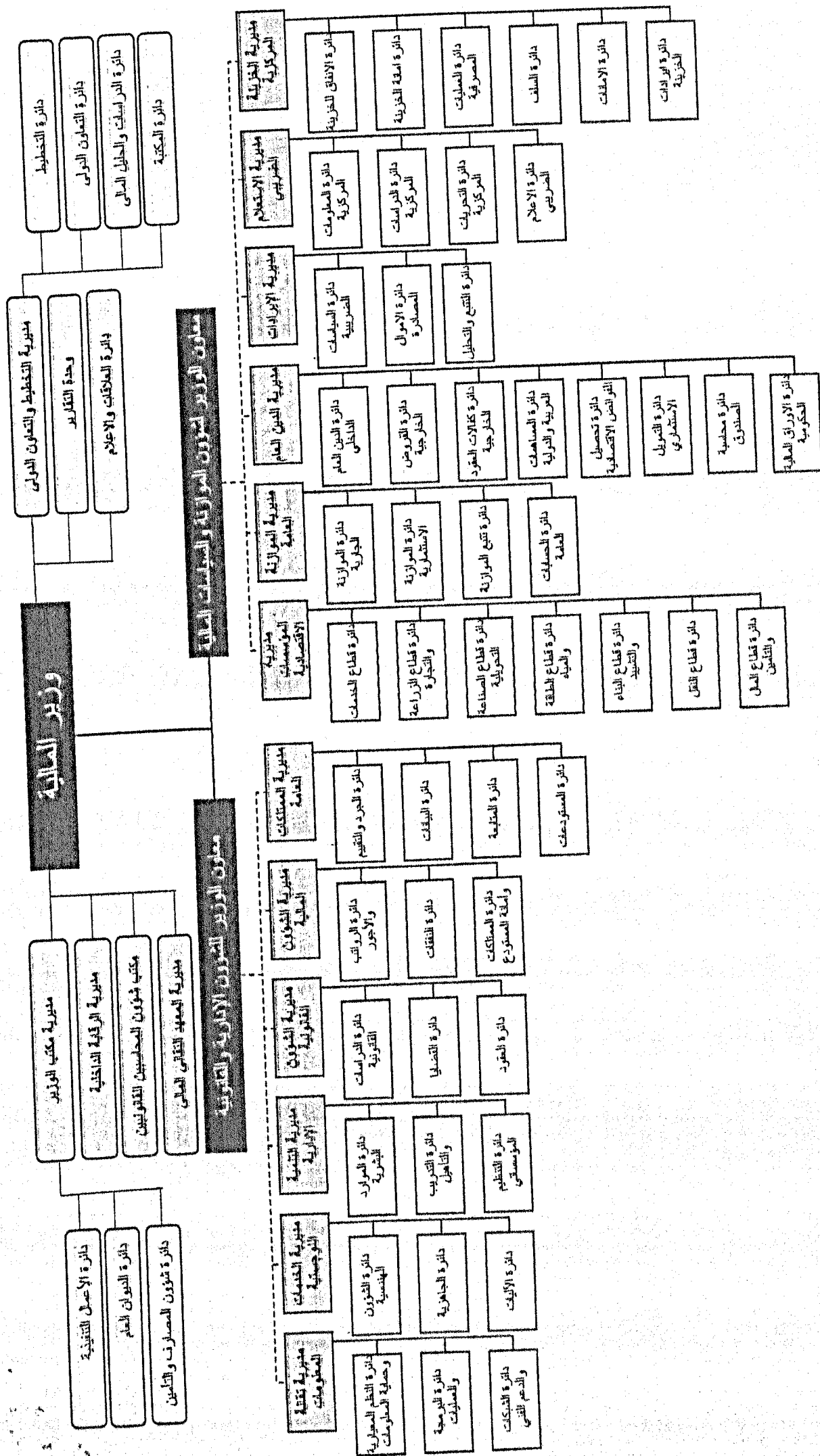
19- مديرية تقانة المعلومات وتتألف من الوحدات التنظيمية الآتية:

- دائرة النظم المعيارية وحماية المعلومات.
- دائرة البرمجة والعمليات.
- دائرة الشبكات والدعم الفني.

المادة 2- تحدد المستويات الإدارية وخطوط التبعية والاشراف والتنسيق بين المستويات الإدارية وفق الهيكل التنظيمي المعتمد المرفق.

المادة 3- تحدد المهام الأولية للمديريات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار ضمن وثيقة مهام وتراعى في النظام الداخلي للوزارة.

المادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويبلغى كل قرار مخالف.



وزارة الداخلية

إدارة التخطيط والتشريع

القرارات

قرار رقم /٢٠/

بموجب القرار رقم /٢٠/

تاريخ ٦/رمضان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٦

مادة ١- تلغى كافة بلاغات منع السفر المتضمنة طلبات (توقيف - مراجعة - إعلام- تخلف عن الخدمتين الإلزامية والاحتياطية) ، والتي تعود لصالح الجهات التالية : (قيادة الجيش والقوات المسلحة - شعب وفروع الأجهزة الأمنية - مكتب الأمن القومي - القيادة القطرية للحزب) ، والبالغ عددها /٥.١٦٤.٤٤٠/ بلاغاً صادراً بحق مواطني الجمهورية العربية السورية زمن النظام البائد .

مادة ٢- تكلف إدارة الهجرة والجوازات بتنفيذ مضمون هذا القرار .

مادة ٣- ينشر هذا القرار ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

القرارات

قرار رقم /٣٤٠/

بموجب القرار رقم /٣٤٠/

تاريخ ٢٧/شعبان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٦

مادة ١- يُعفى السيد " بادل حموي " رئيس غرفة تجارة دمشق من رئاسة اتحاد غرف التجارة السورية .

مادة ٢- يكلف السيد " علاء عمر العلي " رئيس غرفة تجارة و صناعة سوريا الحرة بتسيير أمور و مهام وأعمال اتحاد غرف التجارة السورية إلى حين إعادة هيكلية الغرف التجارية .

مادة ٣- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة الكهرباء

القرارات

قرار رقم /٣٠٠/

بموجب القرار رقم /٣٠٠/

تاريخ ١٩/رمضان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٩

المادة ١- تعدل الغاية من الرخصة الصادرة بالقرار رقم ٢٤٨/ش تاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٣ الممنوحة لشركة غرفة صناعة حمص للطاقت المتجددة المحدودة المسؤولة ، في محافظة حمص باستطاعة اسمية

إجمالية قدرها /١٠/ عشرة ميغا واط ، لتصبح " بيع كامل الطاقة المنتجة " .

المادة ٢- تبقى كافة الأحكام و الشروط في الرخصة رقم ٢٤٨/ش تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢ سارية المفعول .

المادة ٣- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة التربية و التعليم

القرارات

قرار رقم /٣٥٣٦/ ٩٤٣

بموجب القرار رقم /٣٥٣٦/ ٩٤٣

تاريخ ١٢/رمضان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٢

المادة /١/ : تعد الشهادة الثانوية العامة بفروعها كافة / علمي - أدبي - شرعي - مهني / الصادرة عن الحكومة المؤقتة و المجالس المحلية اعتباراً من دورة ٢٠١٣ و لغاية ٢٠٢٤ معادلة لشهادة الثانوية العامة بفروعها المماثلة لها كافة ، و الصادرة عن وزارة التربية و التعليم في الجمهورية العربية السورية .

المادة /٢/ : تعد شهادة التعليم الأساسي و الإعدادية الشرعية الصادرة عن الحكومة المؤقتة و المجالس المحلية اعتباراً من دورة ٢٠١٣ و لغاية دورة ٢٠٢٤ معادلة لشهادة التعليم الأساسي و الإعدادية الشرعية المماثلة لها و الصادرة عن وزارة التربية و التعليم في الجمهورية العربية السورية .

المادة /٣/ : يتمتع حاملو الشهادات المنصوص عليها في المادتين /١-٢/ من هذا القرار الصادرة عن الحكومة المؤقتة و المجالس المحلية بالحقوق التي يتمتع بها حاملو الشهادات الثانوية العامة بفروعها كافة، وشهادة التعليم الأساسي و الإعدادية الشرعية المماثلة لها الصادرة عن وزارة التربية و التعليم في الجمهورية العربية السورية

المادة /٤/ : تصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقرار لاحق .

المادة /٥/ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .